

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية
ولاتحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
والبيخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع
العاديات والسلع السياحية وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٢ و ٣٣٦ و ٤٥٣ لسنة ٢٠١٦ بتفويض رئيس قطاع
الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (١٣٧)

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ ؛

ولصالح العمل ؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية بصفته فى إصدار القرارات الآتية :

قرارات اعتبار مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والبنشات السياحية ومحال بيع العاديات والسلع السياحية من عداد المنشآت السياحية ، وقرارات الإلغاء لذات المنشآت السياحية .

قرارات الغلق الإدارى وإعادة الفتح والتشغيل لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ومحال بيع العاديات والسلع السياحية .

قرارات الوقف المؤقت وإعادة الفتح والتشغيل لليخوت والبنشات السياحية .

قرارات تعديل الاسم التجارى لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والبنشات السياحية ومحال بيع العاديات والسلع السياحية .

قرارات نقل المقر لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ومحال بيع العاديات والسلع السياحية .

القرارات اللازمة لتجديد التراخيص المؤقتة التى سبق منحها لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والبنشات السياحية .

(المادة الثانية)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٢ و ٣٣٦ و ٤٥٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة السياحة

د/ رانيا المشاط